



MINISTRY OF JUSTICE

جمهورية السودان  
وزارة العدل  
الوزير



REPUBLIC OF SUDAN

منشور وزير العدل رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن ضوابط إخلاء المباني العامة

لتعزيز التطبيق السليم للقانون في ممارسة سلطات وزير العدل الواردة في قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩، المفوضة لرؤساء الإدارات القانونية، ولضمان مراعاة ما استقر عليه العمل بالسوابق القضائية، أصدر المنشور الآتي نصه:

اسم المنشور وبدء العمل به

١. يسمى هذا المنشور "منشور وزير العدل رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، بشأن ضوابط إخلاء المباني العامة"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الضوابط

٢. تكون أسس وضوابط إخلاء المباني العامة على الوجه الآتي:


- (أ) عدم تطبيق أحكام قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩، على المباني العامة التي تمتلكها أو تستأجرها الحكومة، والتي تكون قد مُنحت لأغراض تجارية أو استثمارية أو التي يكون إيجارها من قبل سلطة مختصة قد تم بموجب عقد إيجار ساري وصحيح لأغراض تجارية أو استثمارية.
- (ب) عدم تطبيق أحكام قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩، على العلاقات التعاقدية بين الحكومة والأفراد، التي يحكمها قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤.

تتمة

٣. على وكيل وزارة العدل ورؤساء الإدارات القانونية المفوضين بسلطات وزير العدل بموجب قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩ بالولايات والسكة حديد، التقيد والالتزام بما جاء في هذا المنشور.

صدر تحت توقيعني في التامه والعشرون من شهر محرم سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٢٠

  
نصر الدين عبد الباري  
وزير العدل